

الجميلة، في الجامعة اللبنانية، بحيث تصبح «كلية الفنون الجميلة والعمارة».

المادة الثانية: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ١٤ تموز ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: مروان حماده

المادة السادسة: تعيين اعضاء اللجان

تطبيق أحكام المرسوم رقم ١٥٢٧ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٥ وتعديلاته (نظام امتحانات الكولوكيوم)

على امتحاني الكولوكيوم المنصوص عليهما في

المرسوم الحالي، وعلى تعيين اعضاء اللجنتين

افاحصتين المنشأتين بموجبه، وكذلك على تعيين

اعضاء اللجان الفرعية التي تستدعي الحاجة الاستعانة

بها للإمتحانات الشفهية.

المادة السابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ١٤ تموز ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء: غسان حاصباني

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: مروان حماده

### مرسوم رقم ١٠٨٣

الاجازة بفتح مدرسة خاصة في دده

(قضاء الكورة)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣

(نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته ولا سيما

المرسوم رقم ٩٤٠٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥،

بناء على الاستدعاء المقدم من جمعية العين الإنمائية

والمسجل بالرقم ١٢/٦٩٠٩ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٨

والمتمضن طلب الاجازة لها بفتح مدرسة خاصة في

منطقة دده (قضاء الكورة) باسم «مدرسة العين».

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: أجاز لجمعية العين الإنمائية مركزها

دده (قضاء الكورة) فتح مدرسة خاصة لمرحل الروضة

والتعليم الابتدائي والمتوسط، ولتعليم الدين، واللغات،

والتقوية في بعض المواد، ولتعليم الكمبيوتر والموسيقى،

والرسم، نهائية، شتائية، مع حق التدريس صيفاً،

خارجية، مختلطة، على العقار رقم /١٧٣٠/ من منطقة

دده العقارية ملك جمعية العين الإنمائية باسم «مدرسة

العين».

لا يحق للمدرسة المذكورة مباشرة التدريس قبل

الحصول على ترخيص يعطى بقرار من وزير التربية

والتعليم العالي، وتسقط الاجازة حكماً إذا لم تستحصل

صاحبها خلال خمس سنوات من إعطائها على

الترخيص المذكور ما لم تجدد بمرسوم لمرة واحدة

### مرسوم رقم ١٠٦٥

تعديل تسمية معهد الفنون الجميلة

في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦

وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٣١٠٧ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٠

(إنشاء معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية) المعدل

بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٩ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٨،

بناء على موافقة مجلس الجامعة اللبنانية بقراره رقم

١٢/٥٧٦ م.ج. تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

٢٠١٦/٢٣٥ - ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٦/٦)،

ويعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: عدلت تسمية «معهد الفنون